

المجلس (45) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام رحمه الله تعالى يقول في سننه - [00:00:00](#)

باب فيما جاء في دم الحيض يصيب الثوب قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن ثابت ابن هرمز ابي مقدم عن علي ابن دينار - [00:00:15](#)

عن ام قيس بنت محصن رضي الله عنها انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال اغسله بالماء والسدر وحكيه ولو بضع قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة - [00:00:34](#)

عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم اجمعين قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب. قال اقرصيه واغسله وصلي فيه - [00:01:00](#)

قال حدثنا حرمة ابن يحيى قال حدثنا ابو الوهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها - [00:01:18](#)

قال ان كانت احدانا لتحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنط وتنضح على ايه ده ثم تصلي فيه نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:01:34](#)

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد ويقول الامام ماجة رحمه الله باب في دم الحياة بثوب يصيب الثور نعم في دم الحيض يصيب الثوب - [00:01:53](#)

اي انه يغسل يطهر حتى يكون الثوب طاهرا بغسله فما رجع هذه الاحاديث في كيفية غسله وانه يغسل بالماء واذا كان فيه شيء جامد على الثوب فانه يقرص باليد وكذلك يكون بعود - [00:02:11](#)

او بشيء يحركه ويزيله من الثوب ثم بعد ذلك يصب الماء او يغسل يعني حتى يزول اثره حتى يزول الاثر بمعنى انه اذا كان فيه شيء ظاهر وشيء آآ له جسم او له آآ وجود - [00:02:42](#)

يعني زيادة على الثوب فانه يحترق ويقرص تحرك باصابع وباطراف الاصابع وكذلك ايضا يكون لو استعين بعود او غيره فان فانه آآ اه فانه يكون بذلك ازالة هذا الشيء النافع والشيء الزائد الذي خرج عن الثوب. ثم بعد ذلك يغسل - [00:03:05](#)

ان يكونوا اه الثوب طاهرا بذلك عن ام قيس بنت مكسن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال اغسله بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع - [00:03:32](#)

وتغسله بالماء والسدر لانه هذا زيادة في التطهير والا فانه يكفي الماء ولا يحتاج معه الى سدر وكذلك حجه او حكه بضع وضع يعني اه معروف انه هو ضلع الحيوان - [00:03:55](#)

يعني ضلع الشاهي وضع يعني حيوانات المأكولة التي آآ اكلها حلال وكذا او بعود آآ يقوم يعني يحصل به ازالة يعني هذا الشيء النافئ ثم بعد ذلك يوصل وذكر السدري انما هو زيادة في التطهير والا فانه لا يحتاج الى سدر - [00:04:14](#)

بل يكفي انا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب. قال فقرصيه واغسله وصلي فيه. هم. لماذا عن

عائشة قالت ان كانت احدانا لتحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله. وتنضح على سائله ثم - 00:04:42

يعني قال عند طهرها يعني هو في الوقت الذي فيه حاجة الى طهارة والا فانه لو بقي عليها يعني كونها تغسله والحيض عليه لانه سيرجع اليه ولكنه عند طهرها وعند الحاجة اليه وصلاة فيه. واستعماله - 00:05:11

لطهارة فانه لابد كما انها تطهر بدنهما وتغتسل وكذلك ايضا تطهر الثوب الذي اصابته النجاسة يمكن استعماله والصلاة فيه. نعم قال حدثنا محمد بن بشار والملقب بن دار ثقة لاصحاب الكتب. ابن يحيى ابن سعيد. يحيى ابن سعيد الانصاري ثقة فجر ثقة اصحاب الكتب - 00:05:33

وعبدالرحمن بن مهدي. وعبد الرحمن المهدي ثقة. اخرجهم اصحاب الكتب وهذان الامامان من ائمة الجرح والتعذيب هذان الامامان عبدالرحمن المهدي وقد في كتابه من يعتبر قوله في الجرح والتعديل يعني بيان عظيم منزلتهما - 00:05:59

وانهما اذا قال وانهما اذا اتفقا على تعديل شخص فانه يعني تعديلهما يعني في يعني المعتمد وان له اهمية قال واذا اتفقا على جرحه اقسام ولا يكاد والله يندمل جرحي - 00:06:22

واذا اتفقا على جرح شخص فلا يكاد يندمل جرحه يعني معناه انه يصيب انه ما يصيبان الهدف ويعني يعني بالحقيقة في حق ذلك الرجل في حال اجتماعهما على جرح شخص معناه انك جرحهما مؤثر جدا. نعم - 00:06:43

عن سفيان سفيان هو الثوري اذا جاء يحيى بن سعيد او جاء عبد الرحمن المهدي ثم جاء وكيع يروي عن سفيان وسفيان غير منسوب فالمراد به الثوري وهو سفيان ابن سعيد الثوري ثقة اخذ بها اصحاب الفتن - 00:07:06

ابن ثابت صندوق اليهم ابو داود والنسائي وابن ماجة عن علي ابن دينار فقه النسائي رواه داود والنسائي عن ام قيس بنت محسن. وهي اخت عكاشة المحسن رضي الله قال عنها - 00:07:29

وقد اخرج لها اصحاب الكتب قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة اصحاب الكتب الا الترمذي النبي خالد الاحمر وهو اصحاب الكتب نعم عن هشام ابن عروة ثقة بين اصحاب الكتب - 00:07:50

من فاطمة بنت المنذر وهي ثقة في اصحاب الكتب من اسماء بنت وهذه هي زوجته لانه يروي عن زوجته عشان وهي زوجته نعم اسماء بنت ابي بكر. اصحاب الكتب قال حدثنا حرمة ابن يحيى - 00:08:12

تجديد صدوقه رجله مسلم نسائي وابن ماجة عن ابن وهبة المصري وعبد الله بن وهب ثقة في اصحاب الكتب من عمر ابن ايضا المصري هو ثقة رجل اصحاب الكتب؟ بن عبد الرحمن بن القاسم؟ عن ابيه. عن قاسم بن محمد ثقة - 00:08:35

الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة اخرجوا اصحاب الكتب. من عائشة نعم هل تزال النجاسة دم الحيض بالضلع؟ ونحن نعرف انه طعام الجن قد نهينا عن الاستنجاء به اه لعل هذا هو السبب الذي جعل يعني بعض العلماء يقول ان المقصود به العود - 00:08:55

العود الذي على شكل الضياع لا يمكن ان يكون هذا قبل ان اه يعني اه اه يتبين للنبي صلى الله عليه وسلم او يوحى اليه يعني بذلك قد يكون هذا متقدما او يكون المقصود به العود الذي يشبه الضلع يعني في في ميلانه وهو انحناه - 00:09:23

فاما ان يكون المراد بالضلع على حقيقته ويكون هذا قبل ان يأتي النهي عن آ الاستنجاء ولا شك ان الحيض يعني من مما يخرج من الفرج وهو نجس او انه آ او ان المقصود يعني الشيء الذي يشبهه - 00:09:46

هل يجب النظح على سائر الثوب بعد غسل دم الحيض كما جاء في الحديث الاخير؟ الذي يبدو ان ليس على سائر الثوب لان ما دام النجاسة محققة في مكان فترسل النجاسة اليه في مكان - 00:10:16

لكن اما ان يكون ينظر على ما حوله او انه ينضح عليه هو بعد ان يكون آ آ يقول آ آ قد غسل ونظف يعني ينظف عليه يعني يعني للزيادة في التطهير وزيادة في - 00:10:31

نضيف ويكون المقصود به يعني من نفس المكان الذي آ الذي غسل او الذي ازيلت النجاسة منه يشبه في الحديث؟ ها ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائر - 00:10:49

يعني هذا انما يكون في شيء مشتببه واما اذا كان الامر واضح ان ما في نجاسة الا في هذا المكان فانه آ اه يكشف بغسله واذا او انه

يوضح بعد ذلك يرش عليه على نفس المكان الذي حصل منه النجاسة - 00:11:11

وسائر يعني آآ مشهور أنها تأتي للباقي وللزائد ومنه السؤر وها الباقي وبعض اهل اللغة ذكر ان السائر تطلق على الجميع وعلى هذا فيكون المقصود من ذلك يعني سائر المكان الذي هو متنجس. يعني ينضح عليه يعني يرش. يعني زيادة في التطهير - 00:11:32
وقد ذكر الحافظ بن حجر في ترجمة الجوهرى في لسان الميزان ان الجوهرى يعني ذكر سائر بمعنى الجميع ذكر في كتابه سائر بمعنى الجميع قال فقد انكروا عليه ذلك او عيب عليه ذلك - 00:11:59

لكن اذا كان المقصود يعني من هنا سائر بمعنى المكان الذي حصل وانه نضع يعني بعد بعد الغسل فيكون على بابه وان كان انا اه يعني الشيء مشتبه به فانه يغسل غسلا خفيفا. نعم - 00:12:17

قال رحمه الله قال رحمه الله تعالى باب الحائض لا تقضي الصلاة. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال علي بن منصر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة ان امرأة سألتها - 00:12:41
اقتضي الحائض الصلاة قالت لها عائشة احرورية انت؟ قد كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة ثم ذكر لا الحائض لا تقضي الصلاة الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - 00:13:07

وقد جاءت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عائشة وذلك ان الصوم يعني لا يأتي الا شهرا في السنة فاذا جلست اسبوعا او اقل بذلك او اكثر فانها تقضيه لانه ليس بمشقة - 00:13:33
فانها تكثر وتطول وفيها مشقة فخفف يعني اه عن النساء في في القضاء وخفف عنهن في القضاء واما الصوم فانه الزمنا به لانه شيء آآ لا لا يتكرر ولا يكثر وانما صيام شهر - 00:13:53

اذا افطرت بعض الايام بسبب حيضها فانها تقضي وليس عليها مشقة في ذلك عدة من ايام اخر. لانها ممنوعة في ذلك الوقت ولكنها تقضي. وان وان الصلاة فانها لا تقضيها لان - 00:14:11
في ذلك مشقة لانه يكثر ويطول عليها فجاءت الشريعة بالتفريق بين الصلاة والصوم لان الصوم يقضى والصلاة لا تقضى وقد جاء في هذا الحديث ان عن المعادلة العدوية انها عن عائشة ان ان امرأة سألتها - 00:14:26
والتي سألتها هي نفسها ولكنها يعني ابهمت نفسها هنا السائل الى هي معاذة كما جاء في الصحيحين قالت سألت يعني اه عائشة عن هذا قالت احرورية انت قالت لا ولكني اسأل - 00:14:48

ولكني اسأل وقال فقالت عائشة قال كنا نؤمر كنا نحییها فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة يعني وقالت الحرورية او او يعني الحرورية هم الخوارج الذين يعني اه خرجوا وكانوا اجتمعوا في مكان يعني - 00:15:07
الحرارة قريب من البصرة قريب من الفيفا يعني نسبوا اليه فيقال للواحد منهم حظوري لانه من الخوارج الذين سكنوا او اقاموا في ذلك المكان الذي هو حرورا والحاء الخوارج كانوا كانوا عندهم تشدد وعندهم تشديد وعندهم يعني فهم - 00:15:27
لنصوص يأخذون بما جاء في القرآن ويفهمون الفهوم الخاطئة فلما سألت مثل هذا السؤال قالت الحروبية انت او حرورية انت اي انت من اهل حرورة آآ وقد صرحت بانها هي السائلة بانها قالت سألت الصحيحين ولكنها هنا الهمت نفسها فقالت عم علي - 00:15:54

ان امرأة سألتها وهي نفس السائلة في هذا يعني مما يبين ان ان احيانا المتكلم يبههم نفسه بان يقول ان رجلا او ان امرأة حصل كذا وكذا وهو هو نفسه. يعني هو نفس المتكلم - 00:16:25

احيانا يبههم نفسه واحيانا يظهر نفسه فيقول سألت واحد يقول ان رجل سأله وهو صادق فيه هو رجل وكذلك امرأة سألت وهي صديقة هي امرأة التي سألت ولكنها احيانا اه يحصل الافصاح والاظهار واحيانا يحصل الابهام وهذا الموضع مما حصل فيه الابهام - 00:16:45

لان قول معاده العدوية ان امرأة سألتها تعني نفسها التي هي معاذية ولكنها الهمت نفسها ولم طلع عن انها هي سائلة ولكنه جاء في بعض الروايات في الصحيحين انها قد - 00:17:08

افصحت عن نفسها فقال له سألت نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن علي ابن مسهر اصحاب الكتب. عن سعيد ابن ابي عروبة.

ثقة في اصحاب الكتب. من قتادة - [00:17:25](#)

هل اصحاب كتب؟ من معاذة العدوية؟ اصحاب الكتب؟ عن عائشة نعم يقول هل من وافق اهل البدع ولو في الفروع ينسب اليهم

ينسب الى تلك الفرقة كما في هذا الحديث - [00:17:42](#)

لا هذا ما يسمى وهذا مافيه نسمة وانما سؤال سؤال يعني انت كذا وكذا لان هذا شأن ما يكون كذلك شيئا من يكون كذلك لكن ما

ينسب لانها ما قالت انك حرورية وانما قالت احرورية عندي استفهام لان هذا هو شأن اهل البدع الذي - [00:17:59](#)

يسألوني مثل هذه الاسئلة هل الخوارج اوجبوا على الحائض قضاء الصلاة بعد الظهر من الحيض اه الخوارج كما هو معلوم يعني فهمهم

خاطى بالنسبة للقرآن بل انهم يفهمونه يعني على غير فهمه مثل ما - [00:18:18](#)

في قضية الحكم لله عز وجل وانه لا حكم لله وانكر التحكيم وابن عباس رضي الله عنه ناظرهم وقال ان الحكم يعني اضيف الى

اشخاص يعني في القرآن ورجع يعني جملة كبيرة منه كبيرة منهم يعني - [00:18:41](#)

الحاق صلاة اداء الصلاة بقضاء الصوم يعني لا شك انه من والتكلف ومخالفة للنصوص وان الشيء يعني اذا اذا جاء في السنة ولم يأتي

في القرآن قد يعترض عليه بعض المعترضين - [00:19:01](#)

يعني لا ادري هل هم كانوا ينكرون هذا او ان ان ان عاش لما فهمت من هذا السؤال ان فيه تكلف وان فيه تنطع وان في تشدد يعني

وان هذا شأن الخوارج يعني نسبت او انه معروف عنهم هذا الشيء لا ادري - [00:19:24](#)

قال رحمه الله تعالى باب الحائض تتناول الشيء من المسجد قال حدثنا ابو بكر ابي شيبه قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن

البهي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني الخمرة من المسجد فقلت - [00:19:44](#)

حائض فقال ليست حيضتك في يدك اما ذاك راه هذه الترجمة وهي المرأة الحائض تتناول الشيء من المسجد يعني معناها انها كونها

تمشي فيه او تمر فيه وتأخذ شيئا فان ذلك لا بأس به لانه اه ليس مفتن وليس بقاء في المسجد وانما هو يعني مرور - [00:20:08](#)

او يعني خطوات او اقل او اكثر وهذا يحتمل ان يكون في في هو في خارج المسجد طمرة التي هي الشيء الذي يصلي عليه يعني

يتخذ من الحصر من الخوص وشبهه - [00:20:35](#)

هذا يقال له خمرة لانه يخمر يعني وجه الانسان او جسمه عن عن الارض ويكون يعني نغطي الارض عنه بحيث يعني يصلي فيه

ويكون حائلا بينه وبين الارض هذا يقال له خمرة وقال - [00:20:55](#)

يكون هو خارج المسجد وهي تأتي بها المسجد فقالت اني حائض قالت ليست حيضتك بيدك يعني النجاسة انما هي في البرج وليست

في اليد بحيث انها يعني تمس شيئا او تمسك شيئا وهي حائض فان ذلك لا يؤثر. والحائض كما هو معلوم - [00:21:15](#)

النجاسة انما هي في فرجها وفي دمها واما بقية في جسمها فهو على الاصل على الطهارة. ولهذا لو يعني لمست شيء او صنعت طعاما

او خبزت خبزا وهي لا بأس بذلك. لانه ليس ليست اه اه نجاسة انما هي - [00:21:35](#)

مكان معين فلا يتعدى ذلك الى الاماكن الاخرى وقال ان حوضتك ليست في يدك يعني الدم او الحيض الذي هو النجاسة ليس في يدك

وانما هو في خاص وكونها تتناول شيئا من المسجد لا يؤثر - [00:21:55](#)

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه عن ابي الاحبص اه بن احمد سلمان بن سليمان الحنفي ثقة لاصحاب الكتب عن ابي اسحاق واش

حقها عمرو بن عبد الله الهمدان السبع ثقة في اصحاب الكتب؟ عن البهي وهو صدوق اخرج له - [00:22:15](#)

على مفرد مسلم واصحاب السنن عن عائشة نقول هل يجوز للانسان يستخدم الخمرة اذا اراد ان يصلي كما يفعل بعض الفرق بحجة

هذا الدليل اذا كان المسجد مفروش ما في حاجة الى الاتيان بسجاجيد فوق السجاجيد - [00:22:33](#)

الذي يلبس سجاجيد فوق السجاجيد. واما اذا كان غير مفروش وكانت الارض مثلا بلاط. البلاط يكون بارد او انه يعني يعني مكان فيه

حجارة او يعني شيء يشوش على الانسان واستعماله لا بأس به واما مع وجوده - [00:22:56](#)

البرج الاتيان بسجاجيد تضم الى سجاجيد لا وجه له قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن هشام ابن

عروة عن ابيه عن عائشة - 00:23:14

رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدلي رأسه الي وانا حائض وهو مجاور تعني معتكفا فاغسله وارجله ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدني رأسه اليها - 00:23:31

وهو في المسجد المجاور يعني معتكف وهي في بيتها فترجله نحن وتصرخه يعني ترجله بالمشط فهذا يدل على يعني ان ان الحائض ويعني تسريحها للشعر وغسلها للشيء انه آ لا يؤثر ولان يدها طاهرة - 00:23:49

وبشائر بدننا طاهر الا النجاسة وما وقعت عليه النجاسة الا الدم وما وقع عليه من جسدها فهذا هو الذي يكون متنجسا واما ما عدا ذلك فانه يكون طاهرا ولا حدثنا ابو بكر ابي شيبه وعلي بن محمد - 00:24:16

وتنافسي ثقة في حديثه النسائي في مسند علي وابن ماجة. عن وكيل ثقة في اصحاب الكتب. عن هشام ابن عروة عن ابيه وابن الزبير ثقة فقيه فمن اصحاب الكتب قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن منصور ابن صفية عن

امه عن عائشة رضي الله - 00:24:38

وعنها انها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجري وانا حائض ويقرأ القرآن ثم اورد حديث عائشة رضي الله عنها وهذا لا يظهر مطابقته الى الترجمة - 00:25:04

انه المرأة تتناول الشيء من المسجد نعم هذا لا لا علاقة له بالترجمة لان هذا يفيد يعني كون الجلوس يعني الرجل بجوار المرأة وانه يكون في حجرها وانه يعني يذكر الله ويقرأ القرآن لا علاقة له. يعني لا يؤثر فيه ذلك. يعني كونه يعني لان ملامسة المرأة - 00:25:20 ما دام انه لا لا تناله النجاسة ولا يتعرض للنجاسة التي فيها لا تؤثر يتأثر بالنجاسة لانه لا بأس وبذلك يضع رأسه في حجري وانا حائض ويقرأ القرآن. نعم يعني ان ملامسة الحائض والاتصال بها ولامسة ثوبها و وضع الرأس عليه انه لا بأس به ما دام انه طاهر -

00:25:50

ولم يكن عليه نجاسة وكذلك ايضا له ان يقرأ القرآن. له ان يقرأ القرآن يعني في هذه الحال. وهذا لا يؤثر. يعني كونها فيها انا جالسة في فرجها لا يؤثر كنت يقرأ القرآن - 00:26:19

بعجلها قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهني البخاري واصحاب السنن. عن عبد الرزاق ابن همام الصنعاني يفقه ويصحبه كتبه. عن سفيان منصور. نعم سفيان وثوري. عن منصور بن صفية. منصور بن صفية. منصور بن عبد الرحمن. خجله؟ اصحاب الكتب الا الترمذي

00:26:34 -

عن امه صفية بنت شيبه ثقة لها رؤية نعم لها رؤية يخرجها اصحاب الكتب. عن عائشة مم قوله في الحديث الاول ليست حيضتك في يدك المعنى هذا انه يجوز للحائض ان تمسك المصحف - 00:26:57

اه المصحف يعني كما هو معلوم ينبغي ان يصاب وان يبتعد عن اهانتة ومعلوم ان قراءة القرآن من المصحف يعني حتى نفس الذي ليس اه ليس متطهرا وانما عليه حديث اصغر لا لا يمس القرآن - 00:27:19

لا يلمس القرآن وآ وانما يقرأه من حفظه او يقرأه بدون مع حاءه وهذه كذلك اذا كانت يعني مع حائل واحتاجت الى قرار فقراء فانها واما مسك المصحف يعني فان ذلك لا يؤثر لانها ليست ليست يدها فيها نجاسة - 00:27:42

اه وليس فيها نجاسة قال يقول مدرسة قرآن تدرس في المسجد فهل يجوز لها ان تدخل المسجد حال حيضها لا ليس لها ان تدخل المسجد في حال حفظها لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر النساء كما في حديث ام عطية ان يعتزلن المصلى - 00:28:07

يحضرن صلاة العيد ولكنهن لا يكن في المكان الذي يصلى فيه. وانما يكونن معتزلات في ناحية راه النشيد من باب اولى وكذلك في هذه الاحاديث التي فيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني كان يدني اليه - 00:28:28

رأسه فترجله يعني ما كانت تخرج وتكون في المسجد وكذلك ايضا قوله ناويين يا الحمرة قالت ان اني حائطا ليست يدك هذا كله يدل على ان المرأة لا تمكث في المسجد - 00:28:47

ولكن كونها تمر فيه يعني للحاجة او تكون فيه للضرورة لكن هناك ضرورة ملجئة الى انها تكون يعني تدخل فيه لامر آ قضائي

للضرورة يعني مثل كونها يعني تخشى على نفسها اذا كانت في خارج المسجد وليس لها يعني ما يحافظ عليها - [00:29:02](#)
ليس معه احد او حصل يعني آآ مطر شديد او حصل يعني شيء يعني وليس لها مكان يكتنحها فهذه واما في حال الاختيار ليس للمرأة
انت ان تمكث في المسجد - [00:29:22](#)

ولكن لا تمر يعني مثل النساء الان يعني آآ فوق دورات المياه في داخل في داخل الساحات التي في المسجد النبوي وهي تجلس خارج
الساحات فانها لها ان تمرك وتستعمل تقضي حاجتها وتخرج لكن لا تجلس في المسجد - [00:29:37](#)
الحائض او الجواب بس الحائض للمصحف. والله يعني اه قضية يعني الغلاف يعني ما اعلم يعني شيء يمنعه. اذا في شيء دليل ولا
شيء يعني يشار اليه لان نص القرآن لا ينص القرآن الا طاهر - [00:29:58](#)

اه لكن كونه يحمل المصحف ويمسك يعني غلافه يعني ما في نفس المواطن الحائض يعني اقرأ بالمصحف افتح المصحف هذا هذا اذا
كانت اذا كان يعني في حال كونها مثل مثل الانسان الذي الذي على غير طهارة - [00:30:27](#)
يعني له ان يقرأ المصحف ولكن يكون فيه آآ حائض. يعني فكذلك واذا كانت احتاجت الى القراءة في المصحف احتاجت الى القراءة
في المصحف فانها ما تنص الا بحيث هي من باب اولى اولى من اه من اه الذي عليه حادث نصر - [00:30:51](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قال حدثنا عبد الله ابن الجراح قال حدثنا ابو الاحوص عن عبد الكريم
حاء قال وحدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف عن قال حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق - [00:31:20](#)
حاء قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شعبة قال حدثنا علي ابن مسر عن الشيباني جميعا عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كانت افدانا اذا كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان ان تاتزر في فور حيضتها - [00:31:39](#)
ثم يباشرها واياكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا ثم ثم ذكر ما للرجل لامرأته وهي حائض يعني الرجل
مع مع امرأته وهي حائض - [00:32:02](#)

يعني له ان يؤكلها وان يراجعها وان يمس بشرته وبشرتها لان جسمها طاهر الا الموضع الذي فيه النجاسة او ما اصابته النجاسة
وله ان يقضي وتره منها في غير في آآ في المباشرة فيما فوق يعني ما وراء - [00:32:21](#)
جار نزار الذي يكون يعني يعني تتجه به المرأة فيباشرها ويستمتع بها وما فوق الازار هذا متفق عليه الاستمتاع وما كان في الفرج
فهو حرام باجماع وما كان يعني بين السرة والركبة - [00:32:45](#)

بدون ازار فيه خلاف بين اهل العلم منهم من قال انه لا يجوز للاحديث التي جاءت في الازار والاستمتاع بما وراء الازار منهم من قال
انه يجوز الاستمتاع بها فيما دون ذلك بشرط الا يصل الى الفرج - [00:33:09](#)
اذا تحقق انه لا يصلي فردا واطمئن الى انه لا يصل الفرج فانه يجوز. للحديث الذي سيأتي افعله كل شيء الا النكاح. افعلوا كل شيء الا
الجماع والجماع انهم يكون في الفرج - [00:33:26](#)

انما يكون في الفرج فاذا الاستمتاع بالمرأة وقضاء الوتر منها في غير الفرج سائق. وآآ الاولى للانسان ان يبتعد عن الفرج بان آآ بان
يباشرها مع وجود اليسار واذا كان بدون ازار فاذا كان يخشى فانه يبتعد لان من حام حوله - [00:33:38](#)
يوشك ان يقع فيه فهو لا يعني يعرض نفسه لان يفعل امرا محرما لا يجوز وهو الجماع في حال الحيض لكن اذا حصل انه حصل منه
استمتاع ولم يكن في الفرج فان فانه لا يهتم بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال افعلوا كل شيء الا - [00:34:07](#)

النكاح لكن كون الإنسان يبتعد عن احتمال الوقوع في الامر المحرم اه لا شك ان هذا لقوله صلى الله عليه وسلم من اتفق شبها فقد
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه - [00:34:27](#)
يقول كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتذر في فور حيضتها يعني في يعني شدة حيضتها يعني
وهذا يعني ليس له مفهوم من ناحية انها اذا كانت الحيضة يعني خفت ولم تكن في - [00:34:44](#)

فيها ان انها لا تتجر وانما يعني اه يعني اه اه انها في حال حيضها يعني آآ تكون على هذه لائحة يعني تكون لا يباشرها وهي عليها
الازار سواء كان في دار حاجتها او في غيرها. لكن نص على فور حلفتها لانها هي الوقت الذي يكون فيه الشدة. والا فان - [00:35:13](#)

ذلك لا يعني انها اذا لم يكن في لحظتها انه يستمتع بها وانه لا لا اه لا تتجر لان المحظور هو نفس المحظور. اذا قرب من الفرج ولم يكن هناك يعني اه اطمئنان - [00:35:43](#)

الى البعد عنه فانه قد يقع فيه فالفور هو شدة اه او غير كثرته ثم يباشرها واياكم يملك ارضه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا. اياكم يملك اربا؟ يعني آ - [00:36:03](#)

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحصل منه الامر المحرم لانه يملكه واما بعض الناس فانه آ ليس بمعصوم فقد يحصل منه الوقوع في الامر المحرم ولهذا اذا ابتعد عن الحمى بان يكون وراء الازار او فوق الازار لا شك - [00:36:29](#)

هذا هو الذي فيه السلامة والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم لا يقع في الامر المحرم وهو يملك ارثه فلا يقع منه الامر الحرام الذي هو الوصول الى الفرج قال حدثنا عبد الله ابن الجراح - [00:36:49](#)

صدوق يخطئ ابو داود والنسائي في مسند مالك وابن ماجة عن ابي الاحوص عن عبد الكريم وهو آ جزعي ثقة لاصحاب الكتب ها قال وحدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف هو صدوق رواه مسلم وابو داود والترمذي ابن ماجة عن عبد الاعلى ابن عبد - [00:37:11](#)

ثقة في اصحاب الكتب. عن محمد ابن اسحاق. تعليق المسلم واصحاب السنة. ابو بكر ابن ابي شيبة عن علي ابن موسفر عن الشيباني الشيباني وابو اسحاق الشيباني اللي هو رواه ابو اسحاق كتبنا جميعا عن عبد الرحمن بن الاسود - [00:37:36](#)

عبدالرحمن بن اشود اه عبدالرحمن بن اشود اصحاب الكتب. عن الاسود الاسود بن يزيد بن ايش؟ عن عائشة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها - [00:37:55](#)

انها قالت كانت احدا اذا حاضت امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاتزر بازار ثم يباشرها. اه وهذا الذي قبله قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة عن جرير. كثير ابن عبد الحميد الرب كوفي ثقة في اصحابه. المنصور ابن المعتمر ثقة في اصحاب الكتب. امين - [00:38:19](#)

ابراهيم بن يزيد بن كيش النفع ثقة فهي خالقتها. عن الاسود عن عائشة. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد ابن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن ام سلمة - [00:38:40](#)

رضي الله عنها انها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسلت من اللحاف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست؟ قلت وجدت ما تجد - [00:38:58](#)

من الحيضة قال ذاك ما كتب الله على بنات ادم قالت فانسلت فاصلحت من شأني ثم رجعت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالي فادخلي معي في اللحاف. قالت فدخلت معه - [00:39:18](#)

ثم ذكر حديث ام سلمة انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في لحاف فوجدت وحست بالحيض حصل لها فانسلت يعني خرجت او خرجت من اللحاف خفة يعني حتى لا تزعجه وحتى لا يعني حتى لا - [00:39:37](#)

يشعر فتنبه لها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلحت من نفسها ثم رجعت. فقال لعلك نفذت يعني حصل لك الحيض. فقال ان هذا شيء كتبه الله على بنف ادم ثم انها طلب منها ان تأتي يعني صارت معه في اللحى فدل هذا على ان مضاجعة الحائض - [00:39:58](#)

ماسك الحائط واتصال جسمنا الرجل بامرأته وهي حائض ان ذلك لا يؤثر وانه لا بأس به قال حدثنا ابو بكر عن ابي شيبة عن محمد ابن بشر هو عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثقة - [00:40:20](#)

اصحاب الكتب. عن ام سلمة. عن بنت ابي امية رضي الله عنها ام المؤمنين اصحاب الكتب قال حدثنا الخليل ابن عمرو قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن سويد ابن قيس عن معاوية - [00:40:45](#)

فابن حديج رضي الله عنه عن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما عن ام حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سألتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخير - [00:41:03](#)

سألها انه قال سألتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض قالت كانت احدا في فور في فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذها - [00:41:23](#)

ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر يعني هذا الحديث عن ام حبيبة سفيان رضي الله تعالى عنهما ان اخاها معاوية سألها عن ما كانت تفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال غيرها وقالت كانت في كور حيضها - [00:41:41](#)

يعني في اول ما يأتي الحيض ويكون يعني شديد يعني كان يأمرها فتتزر الى انصاف الانصاف ثم يعني آآ ثم تحط به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيباشرها او يمس بشرتها - [00:42:02](#)

ولكنها تغطي يعني مكان الحيض وتستتره. والنبي صلى الله عليه وسلم املك الناس لاربه كما سبق في الحديث السابق يعني فهو لا يقع منه الامر المحرم. نعم قال حدثنا الخليل ابن عمرو صدوق حزنه؟ ابن ماجة؟ نعم. عن محمد ابن سلمة - [00:42:22](#)

اسألوني يكون لان فيه محمد بن سلمة في المرادي. اي نعم. ها؟ نعم. ومحمد بن سلمة السلوني واحد منهم يعني متأخر والثاني متقدم. دليل من التاسعة هو الحران يسألوني نعم - [00:42:48](#)

اول هو مرادي الجمل لهذا المتأخر هذا لكن لم ينسبه الى سلوه الباهي لمولاهم الحرامي. هذا هذا من التاسعة. ايه. ها هناك المراد الجمعي حاكم معكم منشور يعني هذا نعم هو هو ثقة خارجي للقراءة ومسلم واصحاب السنن عن محمد ابن - [00:43:19](#)

اسحاق هو اش غادي يوقع عن يزيد ابن ابي حبيب؟ عن سويد ابن قيس هو ابو داوود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن معاوية ابن حديد. هو؟ صحابي يقول البخاري المفرد وابو داوود - [00:44:01](#)

والناس غابروا ماجد ومعاوية بن ابي سفيان نعم عن امي حبيبة ام حبيبة ايوة هي رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين اخرج حديث عن اصحابه في الشتاء فهذا فيه ثلاثة صحابة يروي بعضهم عن بعض - [00:44:21](#)

قال رحمه الله تعالى باب النهي عن اتيان الحائض قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الكرم عن ابي - [00:44:41](#)

الهجيمي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه - [00:44:56](#)

عليه وسلم. ثم قال باب اتيان الحائض يعني اتيان الحائض يعني مجامعتها يعني الاتيان هنا بالنوع المجامعة وقد ذكر الاتيان مضافا الى المرأة في في حيضها وفي دبرها والى الكاهن - [00:45:16](#)

وهو من الاتيان يختلف لان الاتيان يعني اتاها جامعها والاتيان يعني ذهب اليه اتى اليه يعني ذهب اليه يعني اتى يعني ليس معناها واحد بالنسبة الثلاث جهات التي والمرأة في دبرها والكاذب - [00:45:38](#)

فان اتيان المرأة في دبرها واتيانها فرجها وهي حائض هذا آآ يراد به الجماع واما اتى اتيان الكيان يبقى المقصود بالذهاب اليه. المقصود به الذهاب اليه. فاذا المعنى الاتيان يختلف - [00:46:08](#)

واشار له معنيان يعني في الاول بمعنى الجماع والثاني بمعنى الذهاب والمجيء اليه والوصول اليه اي الكاذب ما ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال ان النبي قال من اتى - [00:46:28](#)

حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا وقد كفر بما انزل على تصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم الكاهن جاء في احاديث اخرى مثل كاهن فصدقه وقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم. وذلك ان فيه تصديق بعلم الغيب - [00:46:48](#)

وكاهن يأتي بالمغيبات ويتكلم في الغيوب فمن اتى اليه وصدقه يعني معناه صدق من لا علم له بالغيب دعائي في علم الغيب وهذا يكون كفرا واما ما يتعلق باتيان الحائض واتيان المرأة في دبرها - [00:47:09](#)

فاذا كان استحلالا اذا كان استحلالا مع العلم بحرمة فانه يكون كفرا فانه يكون كفرا يعني واما بدون ذلك فانه ليس بكفر وانما هو معصية وهذا ما هو معصية ولا يقال انه كفر الا ان يكون كفرا دون كفر - [00:47:29](#)

ولا بأس ان يعني جلالة الاقتران يعني لا يقال ان هذا مثل هذا وان هذا لا يختلف وان المرأة الحائض مع والمرأة التي جمع في دبرها انها مثل آآ اتيان الكاهن فانه قد يجمع بين الاشياء مع تفاوتها في الحكم ومع - [00:47:51](#)

بالخطورة فاما ان يكون المراد في الكفر وهو الخروج من الملة ويكون ذلك مع الاستحلال او يكون المقصود لذلك يعني التغليب يعني في الزجر وانه من من يعني من الاشياء الكبيرة - [00:48:11](#)

انه ولكنه ليس كفرا مخرجا من الملة ومع الاستحلال يكون كفرا مهديا لله وبدون استحلال يكون كفرا دون كفر ما جاء في بعض الاحاديث ان آآ نياح كفر وآآ يعني آآ سباب في شقق - [00:48:32](#)

كفر يعني كفر دون كفر فمع الاستحلال يكون كفرا وبدونه يكون كفرا دون كفر ويكون من الاشياء التي غلظ فيها. ومن المعلوم الشيء الذي يشعر به انه كفر ان هذا يدل على انه من الكبائر - [00:48:51](#)

ينزل على انه من الكبائر وان لم يصل لحد الكفر المخرج من الملة. نعم هنا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد عن وكيع عن عماد ابن سلمة. عماد ابن سلمة ثقة في طريق المسلم من اصحاب السنة. عن حكيم - [00:49:07](#)

من الاشرم وهو؟ اييلين اصحاب السنن. نعم. عن ابي تيممة الهجيمي. وهو ثقة؟ البخاري واصحاب السنن عن ابي هريرة نعم من اتى امرأته بعد توقف الدم وقبل ان تغتسل اه - [00:49:25](#)

جمهور العلماء على انه ان ذلك حرام حتى تغتسل لان الله اشد على قال حتى يطهرن فاذا تطهرن حتى يطهرن يعني بانقطاع بين انقطاع الدم حتى اذا تطهرن يعني بالاغتسال - [00:49:48](#)

قال رحمه الله تعالى باب في كفارة من اتى حائضا قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد ومحمد ابن جعفر وابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد - [00:50:07](#)

عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض ان يتصدق بدينار او بنصف دينار لما ذكر يعني هذا الحديث في في الكفارة او في العبارة كفارة من اتى كفارة - [00:50:23](#)

وتنا حائضا كفارة من اتى حائضا يعني ان من اتى حائضا فانه قد ارتكب معصية وعليه ان يتصدق بدينار او نشره كفارة وقد اورد آ ابن ماجة هذا الحديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدل على ان اتيانها يعني في الحيض اذا لم - [00:50:48](#)

استحلالا انه ليس بكفر مخرج ملة وانما هو كفر دون كفر. يعني معناه يعني ذنب عظيم وخطر كبير فجاء فيه ان من حصل منه ذلك فعليه ان يتصدق بهذا المقدار الذي هو دينار او نصفه - [00:51:12](#)

قال حدثنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي. محمد ابن جعفر غندر ثقة في اصحاب الكتب وابن ابي عدي هو ابراهيم. نعم. موسيقى اخذ باصحاب الكتب. عن شعبة عن الحكم. الحكم بن عتيبة ثقة في اصحاب الكتب. عن عبد الحميد - [00:51:32](#)

وهو اصحاب الكتب عن مقسم مولى ابن عباس وهو صدوق للبالغ واصحاب السنن نعم عن ابن عباس وهل على من اتى امرأته في دبرها كفارة ما جاء شيء يدل على هذا لكن مثلا ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب وعليه ان يستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ولا يعود - [00:51:54](#)

وانما جاء هذا في الحيض ما جاء في الدبر جاء في محل الحرف الذي هو مباح له في غير هذه الحال يباح له في غير هذه الحال واما ذاك فممنوع منه دائما وابدا - [00:52:20](#)

ممنوعا منه دائما وابدا قال رحمه الله تعالى باب في الحائض كيف تغتسل قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي - [00:52:37](#)

صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي. قال علي في حديثه انقضي رأسك ثم ذكر اه شيخ المرأة الحائض وذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انقضي شعرك واغتسلي - [00:52:59](#)

وفي لفظ اغسلي رأسك انبغي رأسك الاول انقضي شعرك واغتسلي نعم وقال علي من قضي رأسي انقضي شعرك او انقضي رأسك ومؤديهما واحد يعني شيخين شيخا ابن ماجة كل واحد عبر بعبارة وكلها - [00:53:24](#)

واحد ولكن هذا يدل على يعني عناية المحدثين ومحافظةهم على الرفاظ وانها وان كان المعنى واحد الا انهم يذكرون ما قاله هذا وما

قاله هذا وهذا من جنس محافظتهم على الفرق بين النبي والرسول صلى الله عليه وسلم - [00:53:45](#)

فيما اذا كان احد الرواة عبر ان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والنتيجة واحدة الا ان هذا يدل على عنايتهم ومحافظتهم على الالفاظ التي يسمعونها - [00:54:02](#)

وهذا يدل على ان المرأة في الحائض عندما تغتسل من الحيض فانها تنقض شعرها شعر رأسها وتغتسل. والحديث ليس في كهربا من الحيض وانما هو في اغتسالها للاحرام وهي حائض - [00:54:17](#)

ولكن اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امرها وهي حائض ان تنقض شعرها فان يعني فان الحكم في حال انتهاء حيضتها يعني من باب اولي يعني لان الحديث هو انه ليس عند قضاء عند الاغتسال للحيض وانما هو فصال للدخول في الاحرام - [00:54:35](#)

للدخول في الاحرام في الحج لادخالها عمرة. لان عائشة كانت محرمة بعمرة. وآآ حاضت في اثناء في اثناء الطريق يعني جاء وقت الحج وهي لم تظهر الرسول صلى الله عليه وسلم امرها بان تدخل الحجاب - [00:54:55](#)

العمرة ستكون قارئة فامرها ان تغتسل للاحرام وان تفض شعر رأسها وهي حائض فدل هذا على ان المرأة تنقض شعرها اذا كانت حائضا يعني من باب اولي. اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم غسل امرها فاغتسل ان ان تنقض من اجل من اجل - [00:55:15](#)

للاحرام وهو مستحب وسنة وليس بواجب. فاذا فعل ذلك في الواجب يعني من باب اولي قم قضي شعرك واغتسلي. نعم. وقال علي ان اذيت رأستي قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه علي بن محمد عن وكيع كل مرة تنقض شعرها لان الوقت يطول في حال الحيض - [00:55:34](#)

يعني فكونها تنقله تغسله وتنظفه هذا مطلوب بخلاف الجنابة التي تتكرر ولا تحتاج الى نقض لان الجنابة تتكرر واما الحيض فهو انما يكون بعد ايام. تنفذ المرأة قد شدت رأسها فتنفضه. نعم - [00:56:01](#)

وولنا بشيبة علي بن محمد عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة هنا قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا الشعبة عن ابراهيم ابن مهاجر - [00:56:22](#)

قال سمعت صفية تحدث عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض فقال تأخذ احداكم عن عائشة ان الاسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض فقال تأخذ احداكن - [00:56:39](#)

مائها وسدرها فتطهر تحسن الطهور او تبلغ في الطهور. ثم تصب على رأسها فتدركه دلكا شديدا حتى تبلغ شغون رأسها وتصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة تطهر بها. قالت اسماء كيف اتطهر بها؟ قال سبحانه الله - [00:56:58](#)

تطهري بها. قالت عائشة كانها تريد ذلك. تتبعي بها اثر الدم. قالت وسألته عن الغسل من الجنابة قال تأخذ احداكن ماءها فتطهر وتحسن الطهور او تبلغ في الطهور حتى تصب الماء على رأسها فتدركه - [00:57:21](#)

حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض الماء على جسدها. فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار. لم يمنعهن الحياء وان يتفقهن في الدين ثم ذكر آآ ان ما في هذا الحديث - [00:57:41](#)

عن عن عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من اصحابه قال لها اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض نعم فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرها تأخذ ماء - [00:57:57](#)

احداكم مائها وسدرها يعني الماء كافي ولكن السدر هو الزيادة في التطهير وزيادة في النظافة وحصول النظافة والا فان الاقتصار على الماء يكون كافيا للطهارة دون ان يضاف اليه يعني سدر - [00:58:16](#)

وكذلك ايضا تأخذ قطعة ممسكة يعني قطن يعني قد جعل عليها مسك فتضعه في فرجها بعد الاغتسال يعني يذهب او لتزول الرائحة التي تيدي ويعطيب ولا يكون فيه رائحة من من اثار الحيض بعد الاغتسال يعني يحل محل الرائحة الخبيثة الرائحة - [00:58:35](#)

طيبة التي هي المسك نأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فحشن الطهور او تبرغ في الطهور. مم. ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب على رأسها فتدركه دلكا شديدا - [00:59:04](#)

فهذا يعني يحمل على انها اذا كان غير موفرة او ان الشعر يعني خفيف فانه يكفي فيه ذلك ولكن اذا انا يعني اه كثيفا كان اه يعني قد

غفر يعني وشد فانه ينقض كما جاء في الحديث السابق - 00:59:23

حتى تبلغ شؤون رأسها. الشؤون هي الاصول. يعني الشؤون التي هي اصول الرأس واصول الشعر ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. ينصوب عليها ما يعني الا اغتسال يعني - 00:59:43

بعد ان غسلت رأسها تصب الماء على جسمها كله ثم تأخذ قطعة من السكة فتضعها في فرجها. نعم قالت اسماء فكيف اتطهر بها؟ قال سبحان الله تطهري بها. قالت عائشة كانها تخفي ذلك. فتبعي بها - 01:00:04

الدم يعني لما قال المتطهرين كيف اتطهر بها؟ عنده قطعة من فالرسول قال سبحان الله يعني كونه ما فهمت المقصود افمتى عائشة بينها في خفية؟ قال تتبعي بها اثر الدم يعني - 01:00:23

ارشدتها الى ان تضعها في مكان الدم. الذي هو الفرج يعني يطهر وحتى طيب رائحته حتى تحل الرائحة الطيبة محل الريح الخبيثة بعد العبارة التي راحت قالت عن نفسك ايش - 01:00:40

لا بالاول ما في هذا مكانه ها هنا ايه متطهرين ثم تأخذ فرصة زكاة فتطهر بها تتطهر بها يعني تضعها في موضع هي ما عرفت المكان ما يعني تنبعت لهذا - 01:00:58

عائشة بينت لها قالت فتتبع ياتر الدم. ما ترد الدم كما هو معلوم في محل الفرج قالت وسألته عن الغسل من الجنابة قالت وسألته عن الغسل من الجنابة فقال تأخذ احداكن ماءها فتطهر فتفسد الطهور او تبلغ في الطهور - 01:01:20

حتى تصب الماء على رأسها فتدركه فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها. نعم وهذا يعني فيما يتعلق بالغسل من الجنابة يعني لا يحتاج الى نقض. بل يكفي فيه انها تصب عليه وتدركه حتى يصل الى اصول الشعر - 01:01:42

ما سبق ان مر بنا في حديث سابق انه لا يحتاج الى نقد. نعم ثم تفيض الماء على جسدها. نعم. فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار. لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين - 01:02:02

لان هذه امرأة التي اصنع من الانصار التي سألت يعني هذا السؤال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت عائشة على صار لي اه سؤالهن عن الدين واه وان الحياء لا يمنعهن من ان يسألن في الاشياء التي يفتح لها - 01:02:19

ان يسألنا لان المصلحة في ذلك راجحة وهي معرفة الحق اتباعه والسير على وفق ما آيأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد ابن بشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن ابراهيم ابن المهاجر. هو صدوق لي للحفظ. رواه مسلم واصحابه -

01:02:38

السنن عن صفية عن عائشة صفية عن عائشة رضي الله عنها نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك - 01:03:03

الله فيكم ونحبكم الله الصواب وفقكم للحق. ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين يقول هل صحيح ان فاطمة رضي الله عنها لقبت بالزهراء لانه لم تحض قط - 01:03:19

معناه فما علينا ولم اعلم هذا ومعلوم ان ان الولادة انما تكون مع الحيض الولادة انما تكون مع الحيض والمرأة اذا انقطع حيضها ما تحمل يقول السائل اني اعلم في احدى شركات الدنماركية - 01:03:40

يناديني والان اريد ان افصل او اترك العمل ولكن العقد الذي بيني وبينهم لم ينتهي بعد. ماذا افعل؟ علما بانني لو خرجت وعندهم لم احصل على حقوقي الذين يحصلوا في بلادهم آآ تعرض لجناب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم - 01:04:11

لا شك ان اي شيء يعني فيه يعني مقابلتهم بالشيء الذي يؤثر عليهم والناس لا يملكون الا مثل هذا فكونهم يحصل منهم آآ المقاطعة يعني وعدم استعمالها لا شك ان هذا هو الذي ينبغي للانسان وسؤال هذا السائل اذا كان امكنه - 01:04:38

هو ان ان يبتعد عنهم وان يتخلص منهم فانه يفعل. واذا كان له عقود وان يعني سيفوت عليه شيء كثير وبحاجة اليه فاذا اذا اذا صبر الى مدة العقد ايضا انتهى مدة العقد قد يكون لا بأس به وينبغي له - 01:05:08

هو ان يحرص على ان آآ يتخلص منهم يعني بموافقتهم اذا امكن ذلك يقول السائل اعرف رجلا من الخوارج فماذا افعل به؟ هل

اهجره؟ انصحہ انصحہ وبين له دله على من يبين له او ابلغ عنه او اوصل يعني يعني يتصل ببعض من عنده - 01:05:28

وعلم ومعرفة بان يعني يعمل على الالتقاء به ومناصحته فان ذلك ينفعه باذن الله كما حصل جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه لما قدم جماعة من من العراق وكانوا يعني ارادوا ان يخرجوا بعد الحج - 01:05:58

فوفق الله له ان حضروا جلسة لجابر ابن عبد الله في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم سمعوا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وتكلموا معه ثم بعد ذلك قاموا من عنده وقد - 01:06:18

- 01:06:38